الفصل الثانى
أثر إجراءات التحكيم بالنسبة للغير

تمهيد وتقسيم :

لقد حرص المشرع فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على النشأة الإتفاقية للتحكيم منذ بدايته وأثناء سير إجراءاته . لذلك تضمنت أحكامه التأكيد على حرية الأطراف فى اتفاق التحكيم ، وأيضا تحديد قانون إجراءاته وضرورة أن تلتزم هيئة التحكيم باحترام إرادة الأطراف وعدم مخالفة أحكام سير التحكيم المحددة بناء على إتفاقهم .

وتطبيقًا لذلك نصت المادة الخامسة والعشرين فى فقرتها الأولى على أنه (لطرفى التحكيم الإتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقها فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز فى جمهورية مصر العربية أو خارجها ، فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كأن لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة) .

وبناء عليه ومن خلال هذا النص فأن الأطراف يكون لهم الحرية فى تحديد الإجراءات التى يجب على هيئة التحكيم إتباعها ، وأيضا يكون لهم الحق فى اختيار الأحكام التى يرون أنها ملائمة لسير الخصومة التحكيمية ، وذلك دون تحديد قانون معين ، أى أنهم يكون لهم الحق فى إختيار القواعد التى يرون أنها تحقق مصالحهم بالإضافة إلى حقهم فى إختيار عدة قوأنين فى نفس الوقت لتحكم إجراءات التحكيم[1].

ويلاحظ أن هذه الحرية ليست مطلقة وأنما يوجد دائما ما يجب على الأطراف مراعاته وهو عدم مخالفة النظام العام ويكون ذلك ممثلا فى القواعد والإجراءات الآمرة .

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض فى عدة أحكام لها على أنه : مؤدى المادة الأولى من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى على أنه (١- إذا اتفقق طرفا عقد كتابة على إحالة

---

(١) مثال ذلك إذا اختار الخصوم أحكام القانون الفرنسى بخصوص اختيار هيئة التحكيم ، والقانون المصرى فى شأن حقوق الدفاع ، والقانون النموذجى فى شأن الإخطار بالجلسات أو تسليم المستندات والإعلأن للمزيد من التفاصيل د/ سميحة القليوبى – الأسس القانونية للتحكيم التجارى وفقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ – المرجع السابق – ص ١٦٥ وما بعدها .

المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم وفقا لنظام التحكيم الخاص بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقا لهذا النظام مع مراعات التعديلات التى قد يتفق عليها الطرفأن كتابة ٢- تنظم هذه القواعد التحكيم إلا إذا تعارضت مع قاعدة فيها نص من نصوص القانون الواجب التطبيق فأنه لا يجوز للأطراف مخالفته .

وذلك لأنه فى هذه الحالة سوف يكون الترجيح لذلك النص وكأن مرتبطا بالبند الخامس من المادة ١٨ من العقد السالف الذكر المتضمن أن محل التحكيم هو مركز القاهرة الإقليمى ، والمادة ٢٢ من القانون المدنى التى تنص على أنه (يسرى على قواعد الإختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات) أن القواعد الإجرائية التى لا يجيز التشريع المصرى الخروج عنها تكون لها الغلبة وتسمو على اتفاق الأطراف بشأن التحكيم وإجراءات الخصومة إلى قواعد تحكيم إحدى المنظمات أو مراكز التحكيم ومنها مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى الإقليمى للتحكيم) [١] .

بالإضافة إلى ذلك أيضا فأن القضاء المصرى جرى على أن التحكيم ليس من قبيل الدعاوى ، ومشارطة التحكيم ليس من قبيل صحف الدعاوى وأنما هى مجرد إتفاق على عرض النزاع على المحكمين والنزول على حكمهم وأيضا أن هذا الإتفاق لا يتضمن مطالبة بالحق أو تكليفا بالحضور أمام هيئة التحكيم [٢] .

ونظرا لأن التحكيم هو ذو طبيعة إجرائية تنصرف آثاره إلى طرفيه حتى ولو تعددوا ، وذلك وفقا لنص المادة ٣/٤ من قانون التحكيم والتى تنص على أنه (تنصرف عبارة طرفى التحكيم فى هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا) .

ويلاحظ أن التعدد الوارد فى هذه المادة ينصرف إلى أطراف اتفاق التحكيم وليس إلى أطراف خصومة التحكيم ، وأن هذا التعدد الفرض فيه هو أنه سابق على بدء خصومة التحكيم ، وقد يكون من المتصور أن يلجأ جميع الأطراف إلى التحكيم وفى هذه الحالة تثور مشكلة ضم التحكيمات المتعددة ، وقد يلجأ البعض دون البعض الآخر إلى التحكيم والسؤال هو ماهى أثر إجراءات التحكيم على من لم يشارك فيها أو بمعنى آخر ما هو أثر إجراءات التحكيم بالنسبةللغير؟

---

[١] الطعن رقم ٦٤٨ سنة ٧٢ قضائية – والطعون ارقام ٥٧٤٥ ، ٦٤٦٧ لسنة ٧٥ قضائية جلسة الثأنى عشر من ديسمبر – منشورة فى مجلة التحكيم العربى – العدد العاشر – سبتمبر سنة ٢٠٠٧ – ص ٣٣٣ .

[٢] الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٥١ قضائية جلسة العاشر من يونيو سنة ١٩٨٠ – س ٣١ – ص ١٧٠٧ – والطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٤ قضائية جلسة الثلاثون من يناير سنة ١٩٦٩ – س ١٠ – ص ٢١٠ .

وسوف نجيب هذا السؤال من خلال التعرض لمفهوم الغير عند تعدد أطـــراف خصـــومة التحكيم ، ومفهوم الغير عند تعدد وإرتباط التحكيمات وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم الغير عند تعدد أطراف خصومة التحكيم .

المبحث الثانى : مفهوم الغير عند تعدد وإرتباط عدة تحكيمات .

المبحث الأول

مفهوم الغيرعند تعدد أطراف خصومة التحكيم

تمهيد وتقسيم :

التحكيم متعدد الأطراف هو التحكيم الذى يضم أكثر من طرفين ، أى أنه هو التحكيم الذى يضم ثلاثة أطراف على الأقل ، وهذا التحكيم هو الذى جرى عليه العمل فى أغلب العقود الدولية كما هو الحال فى عقود الأنشاءات والتشيد حيث تتولد الرغبة لدى أطراف العقد الأصلى المبـــرم بين رب العمل والمقاول فى إدخال أطراف فى منازعات التحكيم رغم أن هؤلاء الأطـــراف لـــم يوقعوا على شرط التحكيم الوارد فى العقد الأصلى (كـــالموردين ، والمقـــاولين مـــن البـــاطن ، المهندس الإستشارى) .

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا ما هو المقصود بالتحكيم متعدد الأطراف ؟ وما هو مفهوم الغير عند تعدد أطراف خصومة التحكيم ؟ وما هو الأساس القانونى الذى يقوم عليه التحكيم متعدد الأطراف ؟ وما هى الشروط الواجب توافرها فى التحكيم متعدد الأطراف ؟ وبناءً عليه ونظـــرا لأهمية موضوع التحكيم متعدد الأطراف فأننا سوف نعرض له على النحو التالى :

المطلب الأول : مفهوم الغير عند تعدد أطراف خصومة التحكيم .

المطلب الثأنى : شروط التحكيم متعدد الأطراف .

المطلب الأول

مفهوم الغير فى التحكيم متعدد الأطراف والأساس القانونـى له

لتحديد مفهوم الغير فى التحكيم متعدد الأطراف ، فأنه لابد لنا أولا مـــن تحديـــد مفهـــوم التحكيم متعدد الأطراف ، والوقائع التى يُغطيها هذا النوع من التحكيم، وذلك حتى نـــتمكن مـــن

حصر حالاته أو تحديد الإفتراضات التى تؤدى إليه والأساس القانونى الذى يقوم عليه التحكيم متعدد الأطراف ، وبعد ذلك نعرض صور التحكيم متعدد الأطراف وذلك على التفصيل الآتى :

الفرع الأول

تعريف التحكيم المتعدد الأطراف

هناك مجموعة من الآراء الفقهية التى وضعت تعريف للتحكيم متعدد الأطراف فقد ذهب البعض إلي أن التحكيم المتعدد الأطراف له معنيأن ، **معنى ضيق** وهو عبارة عن اتفاق تحكيم موقع من قِبل عدة أطراف وهو ما يتحقق عندما يساهم كل الأطراف فى تنفيذ مشروع اقتصادى واحد ، **ومعنى واسع** وهو يتمثل فى حالة وجود عقد رئيسى يتفرع عنه عدة عقود آخرى ، وذلك دون أن يكون الأطراف قد وقعوا شرط تحكيم واحد [١] . بينما يُعرفه جأنب آخر من الفقه بأنه التحكيم الذى تؤدى إجراءاته إلى إقحام أكثر من طرفين فى الخصومة [٢] .

وقد عرفه البعض بأنه التحكيم الذى يتعدد أطرافه وتتجه إرادتهم نحو توحيد الخصومة سواء اتجهت هذه الإرادة نحو ذلك إبتداء قبل ظهور النزاع أو عند ظهوره [٣] .

وهناك جأنب آخر من الفقه يُعرف التحكيم متعدد الأطراف تعريفا إجرائيا ، مؤداه أن كل طرف أبرم مع طرف آخر تحكيم لحل ما قد ينشأ بينهما من منازعات ، فأنهما يعدا طرفا التحكيم فقط ، ويؤدى دخول أو إدخال أى شخص آخر من الغير بالنسبة إلى اتفاق التحكيم

---

(1) Mathieu de Boisseson , law droitfrançais de l’arbitrage interne et international,Edition,GLN – JOLY, p . 539 .

(2) Jean robert , l’arbitrage , droit international prive, 1993, p, 501 .

– التحكيم متعدد الأطراف : " لم يرد نص بتنظيم التحكيم متعدد الأطراف في قانون التحكيم المصري وأنه إذا كأن أطراف التحكيم ثلاثة واختار طالب التحكيم محكم فأن من حق المحتكم ضدهما أن يختار كل منهما محكم إذا كأنت مصالحهما متعارضه أما إذا كأنت مصالحهما واحدة فأن عليهما أن يختار محكمًا واحدًا ، فأن امتنعا عن ذلك كأن للجهة المناط بها التعيين تعيين محكم واحد عنهما ، وحيث تتعارض مصالح المحتكم ضدهما ، واختار كل منهما محكمًا عنه ، فأنه تطبيقًا لمبدأ المساواه يختار المحتكم محكمًا ، ثالثًا عنه إلى جأنب المحكم الذي أختاره ، ويجرى التحكيم من هيئة من خمسة محكمين ولو كأن الاطراف قد اتفقوا على تشكيلها من ثلاثة وذلك تقليصًا لمبدأ المساواه ومبدأ وترية عدد المحكمين " . حكم التحكيم الصادر في القضية رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٧ / ٥ / ٢٠٠٧ ؛ مركز القاهرة الإقليمي سنة ٢٠٠٧ – مجلة التحكيم العربي – العدد العاشر .

[٣] د/ محمد حسن الدنيالى – التحكيم فى العلاقات التجارية والدولية – دارالنهضة العربية – طبعة ٢٠٠٠ – ص ٢٤٦ .

فى إجراءات التحكيم إلى إسباغ وصف التحكيم متعدد الأطراف على ذلك التحكيم [١] . وهناك من يُعرف التحكيم متعدد الأطراف بأنه ذلك الإتفاق الذى يشمل أكثر من طرفيه ، ينشأ فيما بينهم مصالح متعارضة [٢] .

وقد عرفه جأنب آخر من الفقه بأنه التحكيم الذى يكون فيه أكثر من شخص مدعين أو أكثر من شخص مدعى عليهم أو التحكيم الذى يتعدد فيه المدعون والمدعى عليهم [٣] .

وبالتالى فأنه من خلال كل التعاريف السابقة يمكننا أن نعرف التحكيم متعدد الأطراف بأنه عبارة عن اتفاق تحكيم تتعدد أطرافه ، إما منذ لحظة إبرام هذا الإتفاق أو فى مرحلة لاحقة ، على أن يكون لهؤلاء الأطراف مصالح متعارضة .

الفرع الثانى

الأساس القانونى للتحكيم متعدد الأطراف

يرجع ظهور التحكيم متعدد الأطراف إلى عدة أسباب منها ما يرجع إلى ترابط عدة عقود حيث يمتد شرط التحكيم داخل مجموعة العقود من العقد الذى ورد به إلى العقود الآخرى .

وإما إلى إقحام أشخاص معنوية سواء كأنت خاصة (شركات) أو عامة (مؤسسات وهيئات الدولة) فى منازعات التحكيم ، لا لأن تلك الأشخاص تعتبر طرفا فى اتفاق التحكيم ، ولكن لأنها اعتبرت فى ضوء معطيات معينة ملتزمة ، ولو بطريق غير مباشر بالمشروع أو الصفقة محل التعاقد ، مما يبرر إعتبارها طرفا فى العقد يمتد إليه أثار شرط التحكيم [٤] .

أيضا هناك مجموعة من الأسباب التى تؤدى إلى نشأت التحكيم متعدد الأطراف هى :

١- ظهور العديد من المشروعات الضخمة والتى تتعدد فيها التخصصات وهذا بطبيعة الحال يؤدى إلى تعدد العقود بالنسبة لكل تخصص من هذه التخصصات ، ومع كل عقد من هذه العقود يتم إبرام شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم بين أطرافها .

---

[١] د/ سامية راشد – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الكتاب الأول – اتفاق التحكيم – المرجع السابق – ٢١٧ .

[٢] د/ أحمد مخلوف – اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية –النهضة العربية – طبعة ٢٠٠١ – ص ٢٥٥ .

[٣] د/ محى الدين اسماعيل علم الدين – منصة التحكيم التجارى الدولى – الجزء الثأنى – التحكيم متعدد الأطراف – ص ١٠ .[٤] للمزيد من التفاصيل أنظر الباب الأول من الرسالة .

٢- ومن أهم المشروعات الضخمة مشروعات تسليم المفتاح ، حيث يتعدد الأطراف فيها عادة وجميعها تحتوى على شرط تحكيم لأن التحكيم هو أساس تلك المشروعات .

٣- ينشأ التعدد كذلك فى عقود المشروعات المشتركة سواء بين الشركاء أو بين الشركاء والغير ، بالإضافة إلى الإتجاه نحو إدماج المشروعات فى المشروعات الكبيرة .

٤- قد يكون التعدد دون رابط متعمدة فى عملية معينة مثل بيع أسهم شركة مساهمة من عدة مساهمين إلى مشتر واحد ويريد المشترى أن يجعل مسئوليتهم تضامنية وأن يمثلوا بشخص واحد . وقد يرى البائعون أن يعملوا متحدين وأن يتخذوا وسيلة لتنسيق مواقفهم ويحددوا مسئوليتهم [٢].

٥ - التعدد الأفقى والتعدد الرأسى للأطراف فى المقاولات [٣] .

وتؤدى هذه الصور التى يتعدد فيها الأطراف على هذا النحو إلى إبرام اتفاقات تحكيم متعددة على المستوى الأفقى أو الرأسى قد تكون مختلفة الصياغة والأحكام . أو إلى التنسيق بين هذه الإتفاقات بجعلها موحدة الصياغة أو إلى إيجاد رابطة أقوى بينها وذلك بأن تتضمن العرض على هيئة تحكيم واحدة بخصوص المنازعات التى تنشأ على هذه العقود المختلفة .

---

[١] د/ محى الدين اسماعيل علم الدين – منصة التحكيم التجارى الدولى – الجزء الثانى – التحكيم متعدد الأطراف – ص ١٠ ومابعدها .

[٢] **أولًا :** التعدد الأفقى : يكون بين أشخاص يتعاونون فى تنفيذ مشروع واحد فى صورة من عدة صور منها : ١- عقد التعاون بين مجموعة مقاولين أو شركات تقوم بالتوريد ، ٢- كونسورتيوم أى نشاط مجموعة شركات تعمل سويا لغرض واحد ، ٣- شركات المشروع المشترك أو المخاطرة المشتركة ، ٤- أن تقوم دولة لالإشتراك مع عدد من الشركات العامة أو المؤساسات بالدخول فيه كطرف واحد . ويمكن أن يتخذ التعدد الأفقى صورا غير هذه . ونلمس هذا التعدد فى العقود التى تربط عدة مقاوين أصليين بصاحب عمل واحد والعقود التى تربط عدة مقاولين من الباطن بمقاول أصلى واحد . أو العقود التى تربط مهندسين مدنيين ومعماريين . كل هذه العلاقات تتميز بأنها أفقية وتوجد فيها رابطة بين أطراف متعددين فى أحد الجأنبين أو كليهما ويمكن أن ندرج فى هذه الصورة حالة المساهمين المتعددين فى شركة حين يبيعون أسهمهم لشخص واحد بعقد واحد .

ثانيًا :التعدد الرأسى : يوجد هذا التعدد عندما تكون هناك سلسلة من الملتزمين المتتالين بعقود متعاقبة . مثل صاحب العمل مع المقاول الأصلى . والمقاول الأصلى مع مقاول الباطن الأول ، وهذا الأخير مع مقاول الباطن الثأنى وهكذا فالعلاقات بينهم رأسية . كذلك العلاقات بين دائن ومدين أصلى ثم مع ضامن للمدين الأصلى ومصدق أى كفيل الكفيل الأول فالعلاقات هنا أيضا على المستوى الرأسى ، ويوجدالتعدد الرأسى أيضا فى عقود التأمين .

والهدف من هذا التنسيق بين صور التحكيم المتعدد الأطراف المختلفة هو تجنب التضارب بين الأحكام . فقد يدخل أحد الأطراف فى تحكيم مع طرف آخر ملقيا عليه المسؤلية فيتضح فى هذا التحكيم أنه غير مسئول ثم يرجع فى تحكيم آخر على أطراف آخرين بالمسئولية فيقرر التحكيم الثأنى عدم مسئوليتهم وأن الشخص الأول هو المسئول وبذلك يضيع حق المدعى بسبب تعدد التحكيمات [١].

الفرع الثالث

صور تعدد الأطراف

قد يتخذ تعدد الأطراف عدة صور عند البدء فى الخصومة فقد يكون تعدد بسيط أو تعدد مركب أو تعدد حتمى وسوف نتكلم عن كل منها بإيجاز على النحو التالى :

الصورة الأولى : وهى تتمثل فى التعدد البسيط الذى يحدث عندما تكون الرابطة بينهم واحدة وكل الأطراف يكون لهم نفس الطلب فى الخصومة [٢] .

إلا أنه قد يحدث أحيأنا فى هذا النوع من التعدد أن تكون العلاقة التى تربط المدينين بعضهم ببعض هى خضوعهم لقاعدة أنقسام الدين وبالتالى فأن كل طرف يكون مستقل عن الآخر ، وأن كل منهم يقوم بتعين محكمه وبالتالى لايمكن إجبارهم على تعين محكم مشترك ، وإذا

---

[١] أيضا قد يؤدى التنسيق مهمته وينجح وقد لا ينجح كما لو كأنت هناك شركات فى مشروع مشترك تنفذه سويا ومصلتها فى البداية واحدة ، ولكن الأمر فيما بعد عند الدخول فى قضية وتتشعب مصالحها فتتباين موقفها وتزول الوحدة بينها وتصبح مختلفة ومنقسمة نفسها فى هذه الحالة فأن التنسيق لايجدى .

وتزيد حدة الخلافات إذا حدث أندماج فى شركات أخرى أو اشترت شركة بعض شركات المشروع المشترك فأنه نظرا للاختلاف فى السياسات التى تتبعها الشركات يدب الخلاف بعد أن كأنت فى أول الأمر فريقا واحدا.

وقد يكون هناك طرفأن فى معاملة ويعمل كل منهما من خلال عدد من الأشخاص المعنوية فى سلسلة عقود ويكون هناك هدف معين وراء ذلك . مثل الإعفاء الضريبى أو تخفيف الضرائب للمزيد أنظر د/ محى الدين علم الدين منصة التحكيم – المرجع السابق – ص ١٤ وما بعدها .

[٢] مثال ذلك فى حالة تعدد المدينين وذلك لأن الرابطة بين المدينين المتضامنين والدائن يحكمها قاعدة وحدة الدين ، حيث أن هذه الرابطة تعطى الدائن حق مطالبة أيا منهم بقيمة الدين . وهذا هو ما نصت عليه (م ٢/٢٨٥ من القانون المدنى) وذلك لأن هذا هو مقتضى التضامن د/ فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – الطبعة الأولى – ١٩٨١– ص ٣٧٥ .

إلتجأ الدائن إلى إختصام أحدهم فقط ، وتمسك البعض الآخر باتفاق التحكيم فأن الباقين يعتبرون من الغير وذلك إعمالا لمبدأ نسبية الإجراءات التحكيمية .

الصورة الثأنية التعدد المركب : ويتمثل هذا النوع من التعدد عند وجود عقد متعدد الأطراف ، وفى حالة مجاميع العقود مثال المشروع المشترك والكونستورسيوم ومجموعة المصالح الإقتصادية ، ونظام الشراكة وقد ينشأ التعدد المركب عند وجود سلسلة من العقود تتكون من عقود مستقلة من الناحية القانونية إلا أنها ترتبط مع بعضها البعض برابطة تبعية من طبيعة إقتصادية واحدة [١].

الصورة الثالثة التعدد الحتمى : ويتمثل هذا النوع من أنواع التعدد فى حالة الشيوع حيث أنه فى هذا الفرض فأن كل الأطراف يعتبرون طرفا واحدًا ، وبالتالى فأنه يجب تعيين محكم واحد ومن ثمة فأننا فى هذا الفرض لا نكون بصدد تحكيم متعدد الأطراف [٢] .

المطلب الثأنى

شروط التحكيم متعدد الأطراف

على الرغم من أن تعدد الأطراف ضرورى فى التحكيم متعدد الأطراف إلا أنه غير كاف وحده لوصف التحكيم بأنه متعدد الأطراف فى اتفاق التحكيم ، وأنما لابد أن يكون لهؤلاء الأطراف مصالح متعارضة فيما بينهم ولذلك سوف نعرض لشروط التحكيم متعدد الأطراف وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول : تعدد الأطراف .

الفرع الثانى: تعدد المصالح بين الأطراف وتعارضها .

---

[١] مثال ذلك قيام رب العمل بالتعاقد مع المقاول الأصلى وذلك للعمل على أنجاز المشروع ، وقيام المقاول الأصلى بإبرام عقد أو أكثر من عقد تبعى مع مقاول أو مقاولين من الباطن ، فإذا تضمن كل من العقد الأصلى والعقود التالية له شرط شرط التحكيم ، فأنه يترتب على ذلك قيام عدة تحكيمات ، متتابعة ومتوازية مرتبطة فيما بنها .

[٢] د/ طلعت دويدار – ضمأنات التقاضى فى خصومة التحكيم – ص ٣٢٠ .دمحمد نو شحاته – مفهوم الغير فى التحكيم – المرجع السابق – ١١٨ .

الفرع الأول
تعدد الأطراف

القاعدة العامة هى أن أثر العقد ينصـــرف إلـــى الأطـــراف المتعاقـــدين دون غيـــرهم ، والمقصود بالطرف هنا هو من شارك فى إبرام العقد المتضمن شرط التحكيم ، أو المتعاقـــد فـــى مشارطة التحكيم [١] . والحقيقة أن أثر اتفاق التحكيم لاينصرف إلى المتعاقدين فقط وأنما يمتد أثره إلى خلفه العام كماأنه ينصرف أيضا إلى الخلف الخاص ولكن بشروط معينة . وذلك لأن الخلـــف سواء كأن عاما أو خاصا لايُعتبر من الغير فى إتفاق التحكيم إلا فى حالات خاصة [٢] .

وبناءً على ذلك فأنه يكسب الخلف العام صفة الطرف فى اتفاق التحكيم الدولى وينتقل إليه أثر الإتفاق على التحكيم بقوة القانون ، وإعمالا لهذا المبدأ فأنه فى إطار قواعد قـــانون التجـــارة الدولية حيث تقوم الشركات بالجأنب الأكبر من المعاملات التجارية الدوليـــة ، نجـــد فـــى حالـــة الأندماج أن الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة فى كل ما لها من حقوق وما عليها مـــن التزامات .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية (بأن حكم التحكيم الصادر بإلزام شـــركة – أندمجت أثناء الوقت الذى استغرقته إجراءات التحكيم مع شركات أخرى – برد مبلغ من النقـــود يسرى فى مواجهة الشركة الجديدة المتولدة عن هذا الأندماج والتى حلت محل الشركة المنقضـــية فى كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات) [٣] .

أما بالنسبة للخلف الخاص ، فأنه لايعد طرفا فى اتفاق التحكيم ، إذا كـــأن يجهـــل ذلـــك الإتفاق ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية حكما يقضى برفض أنتقال شرط التحكـــيم إلى الخلف الخاص جاء فيه (أن شرط التحكيم ، وأن كأن يعد واحد من ملحقات العقد الدولى ،

---

[١] د/ أحمد مخلوف – اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية – المرجع الســـابق – ص ٢٨٧ وما بعدها .

[٢] د/ على سيد قاسم – نسبية اتفاق التحكيم دراسة فى أحكام القضاء وقرارات المحكمين – دار النهضة العربية طبعة سنة ٢٠٠٠ – ص ٨ . وقد قُضى بأن (اتفاق التحكيم لا ينصرف أثره إلى المتعاقدين فحسب وأنما يلتـــزم أيضا الخلف العام والخلف الخاص للمتعاقدين ما لم ينص فى الإتفاق على خلاف ذلك) . للمزيد مـــن التفاصـــيل أنظر الفصل الأول من الرسالة .

(1) Paris 13 Juin , 1963 , loninproduitschimiquesd'Auby , Rev . Arb .1964 . p 125 .

فأنه لكى ينتقل إلى المتعاقد الآخر يجب أن يكون على علم به ومن الواضح أن الشركة المدعية كأنت تجهل بوضوح وجود هذا الشرط) [١] .

وينصرف أثر اتفاق التحكيم إلى الخلف الخاص للمتعاقد كالمتنازل إليه والمحال له ، ما لم ينص الإتفاق على خلاف ذلك ، فالمحال له يصبح بالنسبة للحق الذى آل إليه كما لو كأن طرفا فى العقد الأصلى الذى تولد منه الحق الذى أنتقل إليه ، ويجوز للمحال عليه أن يتمسك تجاهه بكل الدفوع التى كأنت له قبل المتنازل المحيل [٢] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف باريس (بأن التنازل عن حقوق الإستغلال الناتجة عن عقد يتضمن شرط التحكيم يقتضى بالضرورة أنتقال شرط التحكيم إلى المتنازل إليه لإرتباطه بموضوع العقد ما لم يكن شرط التحكيم قد روعى فيه شخص المتنازل) [٣] .

مما سبق يتضح لنا أن مصطلح الطرف ينصرف إلى المتعاقدين الأصليين ومن يخلفهما خلافة عامة أو خاصة .

<u>والسؤال هنا متى نكون امام تعدد الأطراف الذى يمكن معه إطلاق وصف التحكيم متعدد الأطراف ؟</u>

يحدث تعدد الأطراف فى اتفاق التحكيم الدولى فى حالتين فهو يحدث إما منذ لحظة إبرام هذا الإتفاق وذلك عندما يرد الإتفاق فى عقد يضم ثلاثة أطراف أو أكثر [٤] .

وأما فى مرحلة لاحقة من إبرام اتفاق التحكيم كما هو الحال فى أنتقال اتفاق الحكيم ، وفى امتداد اتفاق التحكيم ، وفى تدخل الغير فى مرحلة إجراءات التحكيم [٥] .

---

(1) Cour de cass ,Ire, ch , civ 6 now . 1990 , Rav . Arb p. 73 .

[٢] د/ على سيد قاسم – نسبية اتفاق التحكيم – المرجع السابق – ص ٢١ .

(3) paris , 28 nov . 1988 , ccc , film kunst G , soc EDIF , Rev . Arb . 1988 , p 565 .

[٤] مثل عقود بناء التشيد ، والتى تضم رب العمل (أو المشترى فى عقد تسليم المفتاح) سواء أكأن شخصا طبيعيا أو معنويا ، والمقاول هنا هو الطرف الذى يتحمل مسؤلية أنجاز المشروع ، المهندس المعمارى الذى يتولى مراقبة سير العمل والإشراف عليه ، فالمقصود بعقد البناء والتشيد الدولى هو ذلك العقد الذى يكون محله القيام بتشيد مشروع ما مثل أشغال الهندسة المدنية والبناء وتركيب المعدات وما يلحق بها من أعمال ، وتصميم المشروع وتوريد التقنية . للمزيد من التفاصيل أنظر د/ أحمد شرف الدين – التحكيم فى المنازعات الهندسية – طبعة ١٩٩٢ – دار النهضة العربية – ص ٦ ن د/ أحمد شرف الدين – دراسات فى التحكيم فى منازعات العقود الدولية – طبعة ٢٠٠٢ – دار الفكر العربى القاهرة – ص ٢٧ .

[٥] د/ أحمد مخلوف – اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية – المرجع السابق – ص ٢٥٦

ولوضوح الحالة الأولى نقصر التوضيح على حالات التعدد التى تحدث فى المرحلة اللاحقة على إبرام اتفاق التحكيم .

أولًا : أنتقال اتفاق التحكيم :

يحدث أنتقال اتفاق التحكيم فى المعاملات التجارية الدولية من خلال صور عديدة ، منها حوالة العقود والتى تعنى قيام المحيل بنقل كافة الشروط التعاقدية الواردة فى العقد ومنها شرط التحكيم إلى المحال له ، أى أنها تتناول العقد بأكمله دون أن يكون من حق المحال له تغير أى شئ فى هذا العقد وبذلك تعتبر حوالة العقود صورة من صور أنتقال اتفاق التحكيم التى تؤدى إلى تعدد الأطراف وذلك لأنضمام طرف ثالث وهو (المحال له) إلى العلاقة التعاقدية الأصلية ، ليشمل إتفاق التحكيم بذلك كل من المحيل والمحال عليه [١] .

ومن صور أنتقال اتفاق التحكيم أيضا الإشتراط لمصلحة الغير ففى التعامل التجارى الدولى يجوز للمنتفع أن يتمسك بشرط التحكيم الموجود فى العقد المبرم بين المشترط والمتعهد ، رغم أنه خارج الإتفاق الخاص بالصفقة التجارية [٢] .

بيد أن إتفاق التحكيم من شأنه أن يرتب حقوقا وواجبات ، ومن هنا فأنه لايلزم المنتفع – وفقا للرأى الغالب فى الفقه – إلا إذا قبله ، وذلك لأن الإشتراط لمصلحة الغير لايفرض على المنتفع التزاما وأن كأن من الجائز أن يكسبه حقا [٣] .

وبجأنب حوالة العقود ، والإشتراط لمصلحة الغير هناك صور أخرى يتحقق فيها تعدد الأطراف من خلال أنتقال إتفاق التحكيم الدولى ، مثل الوكالة ، فعندما يقوم الوكيل بالإتفاق على التحكيم نيابة عن موكله فأن أطراف اتفاق التحكيم هما الوكيل والطرف الذى تعاقد معه ، ومع ذلك فأن الذى يلتزم بهذا الإتفاق هو الموكل وأن لم يشارك شخصيا فى الإتفاق ، كما يحصل التعدد عندما ينتقل أثر اتفاق التحكيم بين المدين والدائن إلى المدنين المتضامنين ، وكذلك الحال فى حوالة الحق ، حيث يجوز للدائن أن يحول إلى غيره ماله من حق على مدينه [٤] .

---

[١] د. أحمد مخلوف – اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية – المرجع السابق – ص ٢٥٨ . أيضا الباب الأول من الرسالة .

[١]دم محمد نور شحاته – مفهوم الغير فى التحكيم – المرجع السابق – ص ٨٥ .

[٢] د/ على سيد قاسم – نسبية اتفاق التحكيم المرجع السابق – ص ٣٦ .

[٣] أنظر الباب الأول من الرسالة .

وتطبيقًا لذلك حكمت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها (بأن حقوق المحيل التى تتضمن شرط تحكيم ، والناتجة عن العقد تنتقل إلى المحال له ، ويمكن لهذا الأخير الإستفادة من الشرط المذكور ويتمسك به تجاه المحال عليه) [١] .

ثانيًا : امتداد اتفاق التحكيم :

يحقق اتفاق التحكيم أهدافه فى تسوية منازعات عقود التجارة الدولية من خلال امتداده إلى أطراف أخرى وعقود أخرى ترتبط بالمعاملات التجارية الدولية ، كما فى حالة الشركات المنتمية إلى مجموعة واحدة وفى حالة العقود المرتبطة أو ما يعرف بمجموعة العقود . وتؤكد العديد من أحكام التحكيم على أن مجرد اتفاق التحكيم فى عقد من عقود التجارة الدولية كاف وحده لإمتداده إلى أطراف أخرى معنية مباشرة بتنفيذ العقد ، ولو لم تكن قد قامت بالتوقيع على ذلك الإتفاق [٢] .

ثالثًا : تدخل الغير فى مرحلة إجراءات التحكيم : وسوف نتعرض له لاحقا فى الفصل الثالث عند الحديث عن تدخل وإدخال الغير فى خصومة التحكيم .

الفرع الثانى

تعدد المصالح بين الأطراف وتعارضها

أن مجرد تعدد الأطراف لايكفى للقول بوجود تحكيم متعدد الأطراف وأنما لابد أن يكون لهؤلاء الأطراف مصالح متعددة تجعل من هذا التعدد شأنا يُعتد به ، وأن تكون هذه المصالح متعارضة تعارضا حقيقيا وليس وهميا أو مصطنعا وذلك وفقا لنص المادة ١٢٦ من قانون المرفعات [٣] .

فالتعدد الذى يجمع مصلحة واحدة لمجموعة من الأطراف ، لايكون سوى تعدد ظاهرى يخرج عن نطاق التحكيم متعدد الأطراف فورثة التاجر مثلا مهما تعددوا يعتبرون طرفا واحدا ، لأنهم يمثلون مصلحة واحدة وهى مصلحة مورثهم ضد الطرف الآخر فى الإتفاق ، ونفس الشأن بالنسبة للمدين والكفيل والمتضامن فى مواجهة الدائن .

---

[١] أنظر ماسبق فى الباب الأول من الرسالة .

[٢] د/ أحمد مخلوف – اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية – المرجع السابق – ص ٢٦١ .

(3) Sentence Arb .cci n , 1434 en 1975 , Clunet , 1976 , p . 978 .

أما التعدد الحقيقى فهو يحدث عندما تتعارض المصالح بين أطراف إتفاق التحكيم فهو الذى يطرح مشكلة التحكيم متعدد الأطراف ، كما هو الحال فى عقود الأنشاءات الدولية ، إذ يوجد تعارضا حقيقيا فى المصالح بين رب العمل والمقاول الأصلى والمقاول من الباطن ، وكذلك الشركات المنتمية إلى مجموعة واحدة عند تعاقدها معا فى اتفاق مشترك [١] .

مما سبق يتضح لنا أنه يشترط فى جميع الأحوال أن يكون هناك تعدد فى المصالح وأن تكون هذه المصالح متعارضة تعرضا حقيقيا وذلك لأن مجرد تعدد المصالح لايعنى بالضرورة تعارضها ، وأن محكمة التحكيم هى التى تقدر كل حالة على حده ، إذا كأن تعارض المصالح حقيقيا من عدمه ، ومتى ثبت لها ذلك فأن اتفاق التحكيم ، يكتسب وصف التحكيم متعدد الأطراف [٢] .

المبحث الثانى

مفهوم الغير عند تعدد وإرتباط عدة تحكيمات

<u>تمهيد وتقسيم :</u>

أن المفهوم القانونى لمن يُعد طرفا فى خصومة التحكيم يتسع ليشمل الخلف العام والخلف الخاص كالورثة والمحال إليه ، فورثة التاجر الذى كأن قد أبرم اتفاق تحكيم ملتزمون بهذا الإتفاق ، كما أنهم يستطيعون التمسك به تجاه الطرف الآخر ، والشركة التى آلت إليها الذمة المالية لشركة أخرى نتيجة للأندماج تنصرف إليها أثار اتفاقات التحكيم التى أبرمتها سابقا تلك التى زالت من الوجود القانونى باللأندماج ، كما تعد اتفاقات التحكيم التى تبرمها شركة التضامن ملزمة لكل الشركاء بأسمائهم بحيث ترفع خصومة التحكيم ضدهم مجتمعين أو ضد أحدهم ، كما أنهم يستطيعون تحريك إجراءات التحكيم ضد الطرف الذى كأن يتضمن تعاقده مع الشركة اتفاقا على التحكيم .

---

(1) Rev .Arb .1998 , p 565 .

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التحكيم المنعقدة فى جنيف سنة ١٩٧٥ بأن (شرط التحكيم المدرج فى عقد بناء مصنع أبرم بين شركة وطنية وشركة أجنبية عضو فى مجموعة صناعية متعددة الجنسيات ، يُلزم سائر شركات المجموعة إذ يتبين أن الشركة الوطنية أرادت أن تتعاقد مع المجموعة المتعددة الجنسيات ، وثبت من الرسائل المتبادلة ومن ظروف الصفقة أن ممثل الشركة الأجنبية قد تصرف خلال المفاوضات كما لو كأن مسئولا عن المجموعة الصناعية والقائم على تنظيمها) .

[٢] د/ على سيد قاسم – نسبية اتفاق التحكيم – المرجع السابق – ص ٣٩ .

وقد يتعدد الأطراف فى المجموعات العقدية ، وفى سلسلة العقود كل هذا يؤدى إلى تعـــدد التحكيمات وذلك لأن شرط التحكيم الوارد فى تلك العقود المتعددة الأطراف والتى تتمتع باستقلال من الناحية القانونية ، وفى نفس الوقت ترتبط مع بعضها برابطة تبعية ذات طبيعـــة اقتصـــادية واحد ، والتى قد يترتب عليها إثارة نزاع عن هذه العقود أو تلك ، وقد يكون هذا النزاع أمام هيئة أو هيئات تحكيم مختلفة .

وفى هذه الحالة قد يرغب المحتكم أو المحتكم ضده بضم تحكيمه إلى تحكيم آخر وذلـــك لوحدة المسألة المثارة ، وقد يكون أحد الطرفين أو الطرفأن فى التحكيم ليسوا هـــم أنفســـهم فـــى التحكيم الأول وهذا يعنى أن أحد الطرفين فى التحكيم الثأنى من الغير بالنســـبة للتحكـــيم الأول ، ولذلك فأنه يكون من المصلحة بالنسبة لجميع الأطراف أن يتم نظر هذه المنازعـــات المرتبطـــة والمتداخلة هيئة تحكيم واحدة وذلك لتجنب تناقض الأحكام والإقتصاد فى الوقت والنفقات وهذا هو مايطلق عليه مبدأ الرشادة الإجرائية .

إلا أنه قد يتفق بعض الأطراف على عرض النزاع على هيئة تحكيم معينة ، بينما يتفـــق البعض الآخر على إسناد النزاع الأخر إلى هيئة تحكيم أخرى مختلفة .

ويلاحظ أن ضم القضايا التحكيمية يكون دائما جائز ولكن فى حالـــة موافقـــة الأطـــراف جميعهم على ذلك إلا أن المشكلة تثور فى حالة عدم موفقة الأطراف على الضم ويحتاج الأمر إلى إصدار أمر من القضاء على ذلك ، لكن هذا الأمر أيضا قد يحتاج إلى نص خاص بذلك .

وعلى الرغم من وجود العديد من الصعوبات التى تترتب على مسألة ضم التحكيمات وأن أغلب قوأنين المرافعات والتحكيم فى العالم لا تسمح بالضم فى قضايا التحكيم إلا أنه توجد بعض التشريعات قد اتجهت إلى إمكأنية ضم التحكيمات .

وبناءً عليه ونظرا لأهمية موضوع ضم التحكيمات فأننا سوف نعرض أولا لماهية تعدد التحكيمات وأيضا كيفية تعدد التحكيمات ، ثم بعد ذلك نعرض لضم التحكيمات ، وضم التحكيمات فى القوأنين المقارنة التى تسمح بضم التحكيمات ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : تعدد التحكيمات .

المطلب الثانى : ضم التحكيمات .

المطلب الأول

تعدد التحكيمات

يثير التحكيم متعدد الأطراف ، إشكالية قانونية تتمثل فى إحتمال تعدد التحكيمات ، يحدث ذلك عندما يتعدد أطراف الخصومة التحكيمية ، ولم يتفق الأطراف على حل منازعاتهم فى صورة تحكيم متعدد الأطراف ، وأنما يتفق البعض منهم على هيئة تحكيم معينة ، ويتفق البعض الآخر على إسناد المهمة إلى هيئة تحكيم آخرى مختلفة ، فى هذه الحالة نكون بصدد تحكيمات متعددة . ونظرا لأهمية تعدد التحكيمات وما تثيره من مشكلات سوف نعرض لماهية تعدد التحكيمات ، ثم بعد ذلك نعرض لكيفية تعدد التحكيمات وذلك على التفصيل الأتي :

الفرع الأول

ماهية تعدد التحكيمات

أن تعدد الروابط القانونية بين الأطراف يترتب عليها تعدد التحكيمات ، إلا أنها لا تكفى بمفردها لوجود هذا التعدد ، لأنه قد يحدث أحيأنا أن يجمع بين هؤلاء الأطراف اتفاق تحكيم واحد ، وبالتالى فأنه لايوجد بينهم تعدد للتحكيمات .

ولكن يظهر تعدد التحكيمات عندما تتعدد اتفاقات التحكيم بين الأطراف ، فأنه يترتب على هذا التعدد فى الإتفاقات أن تتعدد التحكيمات ، وخير مثال على ذلك عقود الأنشاءات والمقاولات [١].

وأهم الأسباب التى تؤدى إلى وجود تعدد التحكيمات هو تعدد صور التحكيم المتعدد الأطراف وذلك لأن شرط التحكيم الوارد فى العقد المتعدد الأطراف أو فى سلسلة العقود التى تتمتع باستقلال من الناحية القانونية وترتبط مع بعضها البعض برابطة تبعية ذات طبيعة إقتصادية واحدة ، فأنها قد يترتب عليها وقوع نزاع معين بناء على هذه العقود أو تلك ، وبالتالى فأنه يتم

---

[١] وهذه العقود تتسم بتشابك علاقاتها ، وتعدد أطرافها ، بالإضافة إلى ضخامة قيمتها المالية وطول فترة أنجازها وتعقد مضمونها ، والذى يشمل عقود تصميمات هندسية ، وعقود تنفيذ أعمال وأشغال ، بالإضافة إلى العديد من العقود الأخرى وأيضا تثير العديد من المشكلات القانونية والتى ترجع فى الغالب لعدم الدقة فى صياغتها ، وبالتالى فأنه يتم حل هذه المشاكل عن طريق اللجوء إلى التحكيم ، وفى هذه الحالة قد يرد اتفاق تحكيم فى العقد الأصلى للأنشاءات وأخر فى عقود التصميمات ، واتفاقات تحكيم مع المقاول الأصلى ، واتفاق تحكيم مع المقاول من الباطن ، ولذلك فأنه عند حدوث نزاع فأنه من الممكن أن يتجه كل واحد منهم إلى هيئة تحكيم تختلف عن الأخر ، وهنا نجد أن هذا سوف يؤدى إلى وجود عدة تحكيمات .

اللجوء إلى هيئة تحكيم واحدة ، أو إلى أكثر من هيئة تحكيم وبالتالى فأننا نكون أمام حالة تعـــدد التحكيمات [١] .

<u>بالإضافة إلى ذلك فهناك حالات أخرى لتعدد التحكيمات منها :</u>

الحالة الأولى وهى حالة التضامن : حيث أنه من المعروف وفقـــا للقـــانون المـــدنى أن التضامن سواء كأن تضامن المدينين أو تضامن الدائنين يقوم على أساس تعدد الـــروابط ووحـــدة الدين ، وأن النيابة التبادلية فيما بين المتضامنين تكون فيما ينفع وليس فيما يضر .

إلا أن ذلك لا يعنى وجود الإستقلال فيما بينهم ، وبالتالى فأنه إذا أبرم أحد المتضـــامنين سواء كأن دائنا أو مدينا اتفاق تحكيم ، فأنه يترتب على ذلك أن باقى المتضامنين يكونوا بالخيـــار إما التمسك باتفاق التحكيم الذى تم إبرامه من قِبل المتضامن الأخر ، أو عدم التمسك به ، وهـــذا يكون حسب ما يرونه محققا لمصالحهم ، فإذا تمسكوا به أصبحوا طرفا واحدا متعدد الأطـــراف وهنا لاتوجد حالة تعدد التحكيمات .

أما إذا لم يتمسكوا به فأن الحكم الصادر لصالح المتضامن الذى أبـــرم اتفـــاق التحكـــيم لايترتب عليه نفع ولا ضرر بالنسبة لهم . إلا أنه من الممكن فى هذه الحالة أن تتوافر حالة تعدد التحكيمات وذلك إذا ما قام كل واحد منهم بعقد تحكيم مستقلا لكل واحد منهم فى هذه الحالة فأننـــا نكون أمام حالة تعدد التحكيمات وهذه الحالة هى حالة التعدد البسيط للتحكيمات .

الحالة الثأنية لتعدد التحكيمات : وهى تلك الحالة التى تنشأ من خلال التعـــدد المركـــب للأطراف ، وقد ينشأ التعدد المركب عند وجود سلسلة من العقود وهى تتألف من عقود مستقلة من الناحية القانونية ولكن ترتبط بعضها ببعض برابطة تبعية من طبيعة إقتصادية واحدة [٢] ، وهـــى تشتمل على الصورتين التاليتين :

---

[١] وهنا قد يرغب المحتكم أو المحتكم ضده أن يضم تحكيمه على تحكيم أخر وذلك لوحدة المسألة المثارة وقد يكون أحـــد الطرفين أو الطرفأن فى التحكيم ليسوا هم أنفسهم فى التحكيم الأول وهذا يعنى أن أحد الطرفين فى التحكيم الثأنى من الغيـــر بالنسبة للتحكيم الأول ، وبالتالى فأنه يكون من المصلحة للأطراف أن يتم نظر هذه المنازعات هيئة تحكـــيم واحـــدة وذلـــك بهدف تجنب تفتيت المنازعات ومنع تناقض الأحكام وأختصارا للوقت والنفقات للمزيد أنظر د/ طلعت دويدار – ضـــمأنات التقاضى فى خصومة التحكيم – المرجع السابق – ص ٣٢٠ دم محمد نور شحاته – مفهوم الغير فى التحكـــيم – المرجـــع السابق – ص ١١٨ .

[٢] مثال ذلك قيام رب العمل بالتعاقد مع المقاول الأصلى بابرام عقد أو أكثر من عقد تبعى مع مقاول أو مقاولين من الباطن ، فإذا تضمن كل من العقد الأصلى والعقود التالية له شرط تحكيم فأنه يترتب على ذلك عدة تحكيمات ، متتابعة ومتوازية ، ومرتبطة كل منها بالآخر . للمزيد أنظر د/ محمد نور شحاته – مفهوم الغير فى التحكيم – المرجع السابق – ص ١١٩ .

الصورة الأولى هى العقد الجماعى : وهو عبارة عن العقد الذى يتم إبرامه بين مجموعة من الأفراد بصفتهم الجماعية سواء كأن فرد أو مجموعة أخرى من الأفراد ، ويتميز هذا العقد بأن أثاره لاتنصرف فقط إلى سائر أفراد المجموعة لأنه أنعقد بالأغلبية التى قد يتطلبها القانون لأنعقاده [١].

وفى هذه الصورة من صور التعدد لم نكن بصدد أطراف متعددة ، بقدر ما نحن بصدد تعدد أطراف طرف واحد ، وبالتالى إذا كأن هناك شرط تحكيم فى مثل هذا النوع من العقود فأنه لايسبب أى مشكلة وذلك لأنه يكون ملزم لكافة أطراف الطرف الواحد ، وبالتالى فأنه لا توجد هنا حاجة لعقد أكثر من تحكيم ، وذلك لأن تحكيم واحد يكفى ، وأن تعدد التحكيمات لايوجد إلا إذا كأن كل فرد أمام تحكيم خاص به .

الصورة الثأنية لتعدد التحكيمات هى المجموع العقدى : وهذه الصورة هى التى تمثل التعدد الحقيقى للتحكيمات ، وهى توجد فى الحالة التى يتم فيها إبرام عدة عقود متتالية أو متعاصرة ترد على محل واحد أو لتحقيق غرض واحد . فهى عبارة عن مجموعة من العقود على سبيل المثال عقد يحدد الإلتزامات ، وعقد يحدد آليات التنفيذ ، وذلك مثل العقد الذى يرد على عقد المقاولة فأنه يوجد فيه عقد يحدد آليات التنفيذ ، عقد يحدد إمكأنية إبرام عقد مقاولة من الباطن ، وعقود النقل المتتابعة وعقد النقل البحرى وعقد النقل الجوى وغيرها من العقود التى تتضمن أكثر من اتفاق على التحكيم فجميعها تكون سبب لتعدد التحكيمات ، وهكذا فأن فكرة المجموع العقدى قد آثارة فكرة تعدد التحكيمات [٢] .

والسؤال هل من الممكن القول بضم هذه التحكيمات ليتم نظرها أمام هيئة تحكيم واحد ليصدر فى هذه العلاقة أو العلاقات المرتبطة حكم واحد وذلك تفاديا لإصدار أحكام متناقضة ؟ وهذا هو ماسوف نتعرض له بالتفصيل فى الفرع الاحق .

---

[١] وقد سبق وأن تعرضنا لهذه العقود فى الفصل الثأنى من الرسالة للمزيد من الفاصيل أنظر الفصل الثأنى ص

[٢] فعلى سبيل المثال إذا كأن المقاول الأصلى يوجد بينه وبين رب العمل شرط تحكيم ، يوجد بين المقاول الأصلى وبين المقاول من الباطن عقد يوجد به شرط تحكيم فأنه من الممكن أن يقيم كلا منهما تحكيما مستقل عن الأخر وبذلك يتحقق تعدد التحكيمات . للمزيد من التفصيل أنظر د/ طلعت دويدار – ضمأنات التقاضى فى خصومة التحكيم – المرجع السابق – ص ٣٢١ .

د/ محمد نور شحاته – مفهوم الغير فى التحكيم – المرجع السابق – ص ١١٩ .

obeikandl.com

الفرع الثانى

كيفية تعدد التحكيمات

غالبا ما يحدث فى التحكيم متعدد الأطراف ، أن تتعدد التحكيمات ، وذلك عندما تختص أكثر من هيئة تحكيم بنظر النزاع الناشئ بين أطراف إتفاق التحكيم ، سواء حدث ذلك فى مؤسسة تحكيم واحدة كغرفة التجارة الدولية ، أو بين مؤسستين مختلفتين كمحكمة لندن للتحكيم الدولى وجمعية التحكيم الأمريكية [١].

هذا التعدد فى التحكيمات من شأنه أن يولد إحتمال كبير فى تعارض الأحكام الصادرة من كل هيئة من الهيئتين المختصتين ، وبالتالى يؤدى إلى صعوبة تنفيذ أى منها [٢] [٣] .

قامت الشركة الفرنسية باللجوء إلى التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقتها من جراء إلغاء المشروع ، ثم نازع الطرف الإيرانى فى إختصاص هيئة التحكيم على أساس أن هناك بعضا من الأطراف المدعين ترتبط معه بشروط تحكيم أخرى ، ومن ثم لايمكن أن تتخذ إجراءات تحكيم موحدة أمام غرفة التجارة الدولية [٤] .

---

(1) E ,gaillard : l' affaire sofidifou les difficulté de l'arbitragemultite , Rev . Arb . 1987 p. 276 .

[٢] د/ أحمد مخلوف – اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية – المرجع السابق – ٢٦٧

[٣] فعلى سبيل المثال لو حدث نزاع بين أطراف عقود الأنشاءات الدولية ، وكأنت هيئة التحكيم المختصة بنظر النزاع بين رب العمل والمهندس المعمارى ، هى غرفة التجارة الدولية بباريس ، بينما هيئة التحكيم المختصة بنظر النزاع بين المهندس المعمارى والمقاول هى غرفة التجارة الدولية بجينيف ، ففى هذه الحالة سوف نكون أمام تعدد فى التحكيمات ومن ثم تبرز إحتمالية ظهور أحكام متعارضة . كما لو صدر حكم التحكيم الأول بإدأنة المهندس المعمارى لوجود خطأ فى تصميم البناء بينما صدر حكم التحكيم الثأنى بإدأنة المقاول لوجود خطأ فى الصفة ، فلا شك أن التعارض بين هذين الحكمين يؤدى إلى صعوبة تنفيذ أى منهما . مثال ذلك توجد دعوى لشركة [sofidif] تمثل نموذجا لمشكلة تعدد التحكيمات ، تتلخص وقائعها فى اتفاق تم فى سنة ١٩٧٤ بين الحكومتين الفرنسية والإيرأنية ، على توقيع برتكول تعاون بينهما فى مجال الإستخدام السلمى للطاقة النووية ، ولتحقيق هذا المشروع تعددت الأطراف المشاركة فى تنفيذ هذا المشروع حتى وصل عددها إلى سبعة أطراف رئيسية ، وكأنت جملة العقود التى أبرمت فى هذا الشأن ستة عقود ، يتضمن بعضها شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس ، والبعض الآخر شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية الدولية بجيف ، وعلى أثر نزاع نشب بين الطرفين من جراء قيام الطرف الإيرأنى بالغاء كافة العقود المبرمة والمشروع بأكمله سنة ١٩٧٩ بسبب أندلاع الثورة الإسلامية فى إيرأن سنة ١٩٧٨ . د/ أحمد شرف الدين – دراسات فى التحكيم فى منازعات العقود الدولية – دار الفكر العربى – طبعة سنة ٢٠٠٢ – ص ٦٧ .

(4) Sentence CCI , 25 avril 1985 , Rev . Arb .1985 , 69 .

صدر حكم التحكيم من غرفة التجارة الدولية بباريس ، مقررا إختصاص هيئة التحكيم التى رفع إليها النزاع وحدها بنظره على أساس أن شروط التحكيم التى وردت (شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس وشرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بجنيف) هى شروط تكمل بعضها البعض وقضت فى موضوع النزاع بإلزام الطرف الإيرانى بتعويض الشركات الفرنسية عن الخسارة التى لحقتها من جراء فسخ العقود من جأنب واحد وقررت ندب خبير لقدير التعويض .

طعن الطرف الإيرانى فى حكم التحكيم أمام محمكة استئناف باريس ، فأصدرت هذه المحكمة حكما يقضى بقبول الطعن ، وبإلغاء حكم التحكيم على أساس أن هيئة التحكيم لم تكن مختصة بنظر كافة العقود [١] ، قامت الشركات الفرنسية بالطعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض الفرنسية ، والتى قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس وأحالت الدعوى إلى محكمة استئنافية أخرى ، وهى محكمة فرساى لتحكيم فيها مجددا [٢] .

وقد قامت هذه المحكمة فى حكمها الصادر فى السابع آذار سنة ١٩٩٠ بالإلغاء حكم التحكيم مرة أخرى مقررة أن محكمة التحكيم لم تكن مختصة بنظر النزاع فى مجمله فى ظل وجود شروط تحكيم مختلفة وأنه لم يكن لها أن تقضى بتحكيم موحد بدون الإرادة الصريحة أو الضمنية للاطراف

مما سبق يتضح لنا أن التحكيم متعدد الطراف من شأنه أن يثير مشكلة تعدد التحكيمات ، والتى سوف نتعرض لها لاحقا .

---

(1) Courd'appel ,decass ,Ire ,ch, suppl, 19 décembre ,1986, Rev . Arb . p . 359 .

[2] أن محكمة النقض الفرنسية نقضت الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس إستنادا إلى وجود خطأ قانونى من جأنب محكمة التحكيم إذ كأن يجب عليها أن تفصل فى إختصاصها فى النزاع ابتداء ، دون أن تقوم بتأجيل الفصل فى الدفع بعدم إختصاصها لتقضى فيه مع الفصل فى النزاع الموضوعى ، لأنه لم يكن هناك شرط صريح من الأطراف بأن تفصل هيئة التحكيم فى مسائل النزاع على النحو الذى قامت به . أنظر قرار محكمة النقض الفرنسية للمزيد من التفاصيل أنظر

Courl'apple , de cass ,6 mars , 1989 , Rev . Arb , 1989, p . 481 .

المطلب الثانى

ضم التحكيمات

تمهيد وتقسيم :

أن التحكيم متعدد الأطراف من شأنه أن يثير عدد من المشاكل عند تعدد التحكيمات والتى كأن من الضرورى إيجاد حل لها وقد حاول الفقه إيجاد حلا مناسب لهذا التعدد وقد كأن هذا الحل يتمثل فى ضم التحكيمات ، ولذلك منعا لتشتيت المنازعات بين أكثر من هيئة تحكيم ، وتجنبا لصدور أحكام متعارضة ، وتحقيقا لمبدأ الرشادة الإجرائية ، وتوفير الوقت والجهد والنفقات[١]، فأنه يجب عندما تتعدد التحكيمات فى دعاوى يجمعها الإرتباط ، أو عدم التجزئة ، أن يتم ضم هذه التحكيمات لتُنظر أمام هيئة تحكيم واحدة تفصل فى النزاع بأكمله [٢] .

إلا أن هذا الحل له مزايا وأيضا له عيوب :

ومن أهم مزاياه هو حسن سير العدالة ، لأنه لايمكن أن تعمل هيئات التحكيم على وجه مرضى وفعال ، وذلك إذا تم إسناد أمر البت فى المنازعات القائمة والمرتبطة إلى هيئات تحكيم تختلف من حيث تشكيلها وكيفية تعين أعضائها والإجراءات التى تتبعها ، لأن ذلك يؤدى إلى إصدار أحكام متناقضة .

ومن أهم عيوب ضم التحكيمات :

هو تعارضه مع تحقيق المساواة بين الأطراف وكفالة حقوق الدفاع لكل منهم وهى من الضمأنات الأساسية فى التقاضى ، وذلك لأن تشكيل هيئة تحكيم موحدة فى التحكيم متعدد الأطراف ، يؤدى بلاشك إلى حرمأن طرف أو أكثر من حقه فى إختيار محكم عنه ، كما أنها تتعارض مع مبدأ حرية الأطراف ، لأن سلطة محكمة التحكيم والتى تستند إلى اتفاق التحكيم لايمكن أن تبرر مهما بلغ مضمونها وفى غياب إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية أن يكون من حقها ضم التحكيمات لما فى ذلك من إهدار لإرادة الأطراف .

---

[١] د / طلعت دويدار – ضمأنات التقاضي في خصومة التحكيم – المرجع السابق – ص ٣٢٠ وما بعدها .

[٢] د/ أحمد مختار البريرى – التحكيم التجارى الدولى – الطبعة الثأنية – سنة ١٩٩٩ – دار النهضة العربية – ص ٩٤ .د/محمد نور شحاته – النشأة الإتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين [نطاقها ومضمونها] دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – طبعة سنة ١٩٩٣ – ص ٣١٥ .

وقد أدت هذه الأنتقادات الموجهة إلى ضم التحكيمات ، إلى تفاوت مواقف القوأنين الخاصة بالتحكيم من مسألة ضم التحكيمات .

فنجد من يأخذ منها بضم التحكيمات كالقانون الهولندى للتحكيم ، والقانون الفيدرالى الأمريكى للتحكيم ، ومنها من لايسمح به كالقانون الأنجليزى والفرنسى ، وهناك من سكت عن التعرض لهذا الموضوع ولم يجد حل لموضوع ضم التحكيمات ، مثال ذلك القانون المصرى وذلك لأنه لم ينص على مسألة ضم التحكيمات فى حالة تعدد التحكيمات ، وسوف نعرض لموقف القوانين المقارنة من مسألة ضم التحكيمات وذلك على النحو التالى .

الفرع الأول

القوانين التى تسمح بضم التحكيمات

أن معظم القوانين الوطنية لم تتعرض لمسألة ضم التحكيمات التجارية ، وذلك باعتبارها من الموضوعات الحديثة فى التحكيم التجارى الدولى ، إلا أنه توجد هناك بعض التشريعات التى تعرضت فى قوأنين التحكيم أو المرافعات الخاصة بها ، ووضعت لها شروط وضوابط ، من هذه الدول هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وسوف نعرض لأراء الفقه المختلفة بالنسبة لكلا منهما وذلك على التفصيل الآتى :

أولًا : ضم التحكيمات بالنسبة لقانون التحكيم الهولندى :

من التشريعات التى لها السبق فى إيجاد حل تشريعى لمسألة ضم التحكيمات هو قانون المرافعات الهولندى الذى أجاز لأى طرف من أطراف أى من التحكيمات الناتجة عن نزاع متعدد الأطراف ، أن يلجأ إلى قضاء الدولة للحصول على قرار بالضم [١] .

وذلك وفقا لنص المادة ١٠٤٦ من قانون المرافعات المدنية الهولندى الصادر فى سنة ١٩٨٦ فى فقرتها الأولى فنصت على أنه (يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس محكمة أول درجة بأمستردام الأمر بضم إجراءات التحكيم ، إذا بدأت إجراءات التحكيم أمام محكمة تحكيم هولندا للنظر فى موضوع مرتبط بموضوع إجراءات تحكيم بدأت أمام محكمة تحكيم أخرى فى هولندا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك) .

---

[١] وذلك عندما أصدرت هولندا عام ١٩٨٦ قانونا جديدا للمرافعات المدنية ، نص فيه فى المواد من (١٠٢٠ إلى ١٠٧٦) أى حوالى ٥٦ مادة فى مجال التحكيم ، قد تم النص فيه على مسألة ضم التحكيمات .

وبناءً عليه يتبين لنا من خلال هذا النص أنه يجوز لأحد الأطراف أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بضم التحكيمات طالما توافرت شروط الضم . أيضا أنه يجوز للأطراف الإتفاق على خلاف ذلك أى على عدم الضم ، بحيث لايمكن للمحكمة أن تصدر به أمراً مهما توافرت شروطه طالما اتفق الأطراف على عدم ضم التحكيمات .

أيضا أن القانون الهولندى قصر إجراء ضم قضايا التحكيم على الدعاوى التحكيمية التى تم البدء فى نظرها بالفعل ، والتى بدأت إجراءاتها فى هولندا ، أى أن هذا الإجراء قاصر على التحكيمات الداخلية ، لأنه بمفهوم المخالفة يمكن القول بأن الضم لايمكن الحصول عليه فى هولندا بموجب هذا القانون إذا كأن تحكيما دوليا منظورا خارج هولندا [١].

بالإضافة إلى ذلك فأنه يجوز للقاضى الهولندى أن يأمر بالضم الكلى أو بالضم الجزئى لقضايا التحكيم ، فقد يأمر القاضى بالضم الكلى وعلى الأطراف أن يحاولوا جاهدين إختيار المحكمين الذين يكون عددهم وتراً ، كما يجب عليهم تحديد الإجراءات الواجبة التطبيق على التحكيم المنضم ، فإذا لم يتفقوا على ذلك فى الميعاد الذى حددته لهم المحكمة ، فأن للطرف صاحب المصلحة طلب التعجيل من رئيس المحكمة ، وأيضًا يطلب تسمية المحكمين وتحديد القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على التحكيم المنضم عند الإقتضاء ، ولرئيس المحكمة أن يحدد أيضا أتعاب المحكمين ، وذلك لأنهم سوف يقوموا بأعمال أخرى غير المتفق عليها ، حيث أن الضم غير من مهمتهم .

أيضا يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بالضم الجزئى وذلك وفقا لنص المادة ٢/١٠٤٦ على أن يحدد طالب الضم أوجه النزاع التى يرغب فى ضمها ، وفى هذه الحالة يأمر رئيس المحكمة بقصر الضم عليها مع بقاء باقى المنازعات أو الدعاوى الآخرى منفصلة ، ويجب على الأطراف الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على خصومة التحكيم المنضم فى الموعد المحدد من قِبل رئيس المحكمة . وعند عدم الإتفاق يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من الطرف صاحب المصلحة فى التعجيل أن يسمى المحكمين ويحدد القواعد الإجرائية واجبة التطبيق [٢] .

---

[١] د/ محمد نور شحاته – مفهوم الغير فى التحكيم – المرجع السابق– ص ، د/ طلعت دويدار – ضمأنات التقاضى فى خصومة التحكيم – المرجع السابق – ص ، د/ عاطف الفقى – التحكيم التجارى متعدد الأطراف – المرجع السابق – ص ١٧٦ وما بعدها . د/ الأنصارى البندارى – الأثر النسبى لإتفاق التحكيم – المرجع السابق – ص ١١٨ وما بعدها .

[٢] د/ محمد نور شحاته – مفهوم الغير فى التحكيم – المرجع السابق – ص ١٣٠ وما بعدها .

وفى حالة الأمر بالضم الجزئى يجب على المحكمة التحكيمية أن توقف التحكيمات المنظورة أمامها حتى يصدر الحكم فى التحكيم المنضم ، ثم بعد ذلك على محكمة التحكيم المعنية أن تستأنف سير الإجراءات التى تم وقفها ، وأن تفصل فى النزاع المطروح عليها مع الإلتزام بحكم التحكيم الصادرفى التحكيم الجزئى المنضم .

ويلاحظ أن رئيس المحكمة الهولندية الصادر بضم إجراءات التحكيم غير جائز الطعن فيه بالإستئناف ، فى حين أنه يجوز استئناف الحكم الصادر فى التحكيم المنضم الكلى أو الجزئى أمام محكمة تحكيم أخرى بشرط موافقة جميع الأطراف المعنين فى الدعاوى المنضمة وذلك وفقا لنص المادة (٦/١٠٤٦) التى تنص على أنه (يجوز إستئناف الحكم التحكيمى الصادر عملًا بالفقرتين إذا اتفق الأطراف المعنين بالتحكيم المشترك على ذلك) .

مما سبق يتضح لنا أن قانون المرافعات الهولندى ١٩٨٦ قد استحدث بعض الأحكام بشأن موضوع ضم قضايا التحكيم والتى يمكن إجمالها كما يلى :

١- قصر السماح بضم التحكيمات على التحكيمات الداخلية المنظورة فى هولندا .

٢- السماح بالضم الجزئى للتحكيمات وأيضا إلزام المحكمين الذين يفصلون فى المنازعات أو الدعاوى الأخرى المنفصلة بوقف الإجراءات التحكيمية حتى يتم الحكم فى التحكيم الجزئى المنضم بالإضافة إلى التزامهم بهذا الحكم .

٣- السماح باستئناف الأحكام الصادرة فى التحكيمات المنضمة ضما كليا أو جزئيا أمام محكمة تحكيم أخرى [١] .

ثانيًا : ضم التحكيمات فى القانون الأمريكى :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هى الرائدة فى مجال ضم التحكيمات سواء على المستوى الفيدرالى أو على صعيد بعض الولايات فى الإتحاد الأمريكى ، وقد بدأ الإتجاه الفيدرالى الأمريكى يتجه نحو ضم التحكيمات بتأثير من القانون المحلى لولاية نيويورك ، ثم أمتد هذا التأثير إلى المحاكم الفيدرالية الأمريكية ثم إلى بعض الولايات الأخرى مع وجود إختلاف فى الأسس القانونية التى يستند عليها هذا الضم [٢] .

---

[١] د/ عاطف الفقى – التحكيم التجارى الدولى متعدد الأطراف – المرجع السابق – ص ١٧٩ .

[٢] د/ عاطف الفقى – التحكيم التجاريالدولى متعدد الأطراف – المرجع السابق – د/محى الدين اسماعيل علم الدين – منصة التحكيم التجارى الدولى – الجزء الثأنى – المرجع السابق – ص ٤٦ .

١ – ضم التحكيمات فى القانون الفيدرالى الأمريكى :

لم يتضمن قانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى الصادر عام ١٩٢٥ أى نص يُجيز للمحاكم القضائية أو التحكيمية أن تأمر بضم قضايا التحكيم .

إلا أن المحاكم القضائية الفيدرالية قد تأثرت بالقضاء الصادر عن المحاكم المحلية لولاية نيويورك وقررت أن لها الحق فى إصدار مثل هذا الأمر بالضم . لكن ليس أساس سلطتها التقديرية ، وإنما على أساس فهم معين لتفسير بعض النصوص الواردة فى كل من قانون التحكيم الفيدرالى وقانون المرافعات المدنية الفيدرالى ، حيث توصلت المحاكم الفيدرالية وفق هذا التفسير إلى جواز الأمر بضم التحكيمات بطريق غير مباشر عندما طبقت نصا فى قانون المرافعات الفيدرالى الأمريكى يقضى بتطبيق هذا القانون على المسائل الإجرائية التى يخلو من حكمها قانون التحكيم الفيدرالى ، ومنها مسألة ضم التحكيمات .

ثم بعد ذلك طبقت نصا فى قانون المرفعات يُجيز للمحاكم القضائية ضم القضايا المنظورة أمامها على التحكيم ومن ثم أجازت لنفسها أن تأمر بضم قضايا التحكيم [١] .

مما سبق يتضح لنا أن قانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى لم ينص صراحة على ضم التحكيمات ، وإنما تم إعمال القواعد الموجودة فى قانون المرافعات الفيدرالى ، وقد نص على تطبيقها عند خلو القانون من حكم هذه المسائل ، وذلك تطبيقا لنص المادة (٨١/أ/٣) من قانون المرافعات الفيدرالى الأمريكى التى تنص على أنه (فى حالة الدعاوى والإجراءات المنظورة فى ظل الباب التاسع من القانون الفيدرالى الأمريكى المتعلق بالتحكيم فإن هذا القانون – المرافعات – ينطبق طالما لا يوجد فى هذا القانون – قانون التحكيم – نص يتعلق بالمسائل الإجرائية) [٢] .

وبتطبيق هذا القانون بموجب هذا النص على المسائل الإجرائية غير المنصوص عليها فى قانون التحكيم الفيدرالى ومنها مسألة ضم التحكيمات ، فإنه يمكن تطبيق المادة [٤٢/أ] من قانون المرافعات الفيدرالى المتعلقة بضم التحكيمات المنظورة أمام المحاكم العادية على ضم الدعاوى التحكيمية ، وذلك حيث تنص هذه المادة على أنه : عند نظر الدعاوى التى تنطوى على مسائل قانونية أو وقائع مشتركة أو بالفصل فى أى أو كافة الموضوعات التى تثيرها هذه الدعاوى ، كما أنه لها أن تأمر بضم كافة الدعاوى ، فضلا عن عمل نفس الشئ بالنسبة للإجراءات بهدف توفير الوقت والنفقات .

---

[١] د/ عاطف الفقى – التحكيم التجارى الدولى –المرجع السابق – ص ١١٩ ومابعدها .

[٢]" The Federal Rules of Civil procedure "

وهكذا فإن المحكمة قد أمرت بضم قضايا التحكيم بطريق غير مباشر بتطبيق المادة [٤٢/أ] من قانون المرافعات الفيدرالى الأمريكى التى تعالج ضم الدعاوى العادية على ضم قضايا التحكيم ، وذلك تطبيقا للمادة (٨١/أ/٣) من نفس القانون الذى يقرر سريان أحكامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص يتعلق بالمسائل الإجرائية فى قانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى [١] .

ويلاحظ هنا أن الضم لا يشترط للأمر به موافقة الأطراف فهو ضم إجبارى أمر به ، فى حين أنه يشترط للأمر بهذا الضم أن تنطوى القضايا التى يراد ضمها على مسائل قانونية أو واقعية مشتركة أى أن تكون الدعاوى المطلوب ضمها دعاوى مرتبطة من حيث وحدة الموضوع أو غير ذلك من أوجه الإرتباط .

٢-ضم التحكيمات على الصعيد التشريعى للولايات الأمريكية :

بالنسبة لضم التحكيمات على الصعيد التشريعى للولايات المتحدة الأمريكية فإنه توجد بعض الولايات الأمريكية وعلى وجه الخصوص ولاية كاليفورنيا وميشجانو فإن تشريعاتها تُجيز لمحاكم الولاية أن تأمر بضم الخصومات التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف لكنه اشترط مجموعة من الشروط لتحقيق ذلك ، هذه الشروط هى[٢] :

١- أن تكون الإتفاقات والإجراءات التحكيمية بين نفس الخصوم .

٢- أن تكون المنازعات ناتجة عن نفس العقود أو عن نفس سلسلة العقود المرتبطة .

٣- أن تشترك المنازعات فى نقطة أو نقاط تتعلق بالواقع أو القانون وعلى أساسها ، إذا فصل المحكمون فيها على استقلال ، فإنه يمكن أن يصدروا قرارات متعارضة [٣] .

ويلاحظ أنه بالرغم من وجود هذه الشروط فى إحدى العقود المتنازع عليها ، وتطبيقا لذلك ذهبت بعض المحاكم إلى غير ذلك ، حيث أنها اشترطت لوجوب الضم توافر الرضا الصريح للأطراف ومن ذلك المحاكم الفيدرالية فى الدائرة التاسعة للولايات الأمريكية وتشمل كلا

{1} " The Federal Rules of Civil Procedure P . 42 {A} " when action involving a common question of law or fact are pending before the court , it may order a joint hearing or trial of any or all the matters in issue on the actions ; it may order all the actions Consolidated ; and it may make such orders Concerning the proceedings Therein as may tend to avoid unnecessary costs or delays "

[٢] د/ عاطف الفقى – التحكيم التجارى الدولى –المرجع السابق – ص ١١٩ ومابعدها .

{3} " The Federal Rules of Civil Procedure P . 42 {A} " when action involving a common question of law or fact are pending before the court , it may order a joint hearing or trial of any or all the matters in issue on the actions ; it may order all the actions Consolidated ; and it may make such orders Concerning the proceedings Therein as may tend to avoid unnecessary costs or delays "

من كاليفورنيا ولويزانا ولم تقتنع هذه المحاكم بالحجج الماسة على فعالية الإجراءات والإقتصاد فى النفقات كأساس لضم التحكيمات [١] .

٣- ضم التحكيمات على الصعيد القضائى فى الولايات المحدة الأمريكية :

أمرت بعض المحاكم الفيدرالية وفى غيبة التشريعات فى مجال الإنشاءات والنقل البحرى بضم الخصومات بناء على طلب الخصوم وهذا هو مايجرى عليه القضاء فى نيويورك ، وتطبيقا لذلك قضت الدائرة الثانية فى محكمة الإستئناف الفيدرالية وهى تشمل كلا من نيويورك وفيرمون أن من مصلحة العدالة تجنب إصدار قرارات متناقضة . لأن فى ذلك اقتصاد فى النفقات واختصار فى الإجراءات والعمل على فعاليتها ، واحتراما لإرادة الأطراف عندما يكون النزاع متولدا من نفس الإتفاقات ، أو سلسلة من الإتفاقات المرتبطة [٢] .

الفرع الثانى

القوانين التى لا تسمح بضم التحكيمات

ومن القوانين التى لا تسمح بضم التحكيمات القانون الإنجليزى والقانون الفرنسى وسوف نعرض لكل منهما بإيجاز :

أولًا : بالنسبة للقانون الإنجليزى :

فالقانون الإنجليزى الحالى لا يسمح لهيئة التحكيم إصدار قرار بضم تحكيمات مترابطة لتُصدر فيها حكما واحدا ، وإنما يجب إصدار أحكام مستقلة فى المنازعات القائمة بين الأطراف فى كل اتفاق تحكيم .

وعلى الرغم من الإنتقادات العديدة التى وجهت للمشرع الإنجليزى وذلك لأنه يغفل معالجة أهم الإشكاليات القانونية للتحكيم متعدد الأطراف ، وما نتج عنه من دراسة قد أجريت فى إنجلترا لبحث مسألة ضم التحكيمات وإمكانية تعديل القانون بخصوصها .

إلا أن هذه الدراسة قد اسفرت عن التوصية بعدم منع هيئة التحكيم سلطة الأمر بالضم لأنه لا يتفق مع التحكيم كوسيلة لفض المنازعات [٣] .

{1} D . J . Branson & R.E . Wallace , JR , Court – Ordered Consolidated Arbitrations in the United States : Recent Authority Assures Parties the Choice , j . Int . Arb . vol. 5 , March 1988 , p . 89 .

[٢] د/ أحمد مخلوف – اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية – المرجع السابق –ص ٢٣٨ .

{1} M . De Boisseson , le droit français de l’arbitrage interne et inter national , 1990 , 546 .

ثانيًا : بالنسبة لضم التحكيمات فى القانون الفرنسى :

أيضًا لم ينص المشرع الفرنسى فى قانون التحكيم سواء الداخلى ١٩٨٠ أو الدولى ١٩٨١ من أى نص يُعالج مسألة ضم التحكيمات ، إلا أن القضاء الفرنسى قد نص على أن إرادة الأطراف فى ضم التحكيمات هى الأساس الذى يقوم عليه الضم .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف باريس فى دعوى sofidif التى عُرضت عليها بشأن ضم التحكيمات الناشئة عن مجموعة من العقود (بأن القواعد القانونية المطبقة على التحكيم والمؤسسة على الطابع الإرادى لشرط التحكيم ، لا تسمح بمد آثار الإتفاق على التحكيم محل النزاع إلى الأغيار الأجانب عن العقد ، كما تضع حاجزا أمام كل إجراء للتدخل الإجبارى أو الإختيارى فضلا عن أن حل المشاكل الناجمة عن الإرتباط أو عدم القابلية للتجزئة لايمكن أن نجد حلها إلا على أساس تعاقدى)[١].

وبالتالى يتضح من الحكم أن الحل الوحيد الذى يجب أن تأخذه محكمة التحكيم فى الإعتبار عند بحث مسألة ضم التحكيمات هو إرادة الأطراف المرتبطين بالتحكيمات المطلوب ضمها وهذه الإرادة يمكن أن تكون صريحة ، كما يمكن أن تكون ضمنية .

وعلى الرغم من التعديلات التى أجراها المشرع الفرنسى على قانون المرافعات ، فإن ذلك القانون لم ينص على سلطة المحكمين بضم التحكيمات ، حيث نص فى المادة ١٤٩٣ من قانون المرافعات الفرنسى على أن السلطات التى يتمتع بها القاضى وخاصة رئيس المحكمة ومنها سلطة تأمين تشكيل محكمة التحكيم فى حالة ظهور عقبات تقف أمام التشكيل الصحيح لهذه المحكمة ، وذلك فيما يخص سير عملية التحكيم سواء كان فى التحكيم العادى أو التحكيم متعدد الأطراف ، فإن هذا لايعتبر إلا تأكيد لدور القاضى الوقائى .

أما بالنسبة لموضوع ضم التحكيمات فى القانون المصرى :

بالنسبة للوضع فى القانون المصرى فإن المشرع لم يتعرض فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لمسألة ضم التحكيمات ، سواء كان ذلك لإرتباطها أو لعدم القابلية الإجراءات للتجزئة بين خصومة التحكيم الإختيارية والخصومة أمام القضاء ، بالإضافة إلى ذلك فإن الفقه والقضاء لم يتعرض كلا منهما لهذين الفرضين .

---

(3) Paris, 19 Décembre 1986 Rev .Arb , 1987 .

<u>- وبناءً عليه يعتبر التحكيم التجاري الدولي بمثابة المجال الخصب لمسألة ضم التحكيمات ، وذلك وفقًا لما يلي :</u>

فإننا نجد أن قضاء التحكيم سواء كان تحكيما مؤسسيا أو خاصا (Ad hoc) ، فإنه يميل إلى الأخذ بالضم عند تعدد التحكيمات ، حيث نصت المادة الخامسة من قانون التحكيم السارية فى جمعية تجارة الحبوب والأعذية [gafta] التى تنص (على أن يكون المحكم مختصا بالنسبة لكافة الأطراف المعنية) ، حينما يقوم النزاع بصدد سلسلة من العقود ، وكلما تعين أن يسرى حكم واحد على كافة الأطراف المتعاقدة [١] ، كما تنص الفقرة الأولى من المادة [١٣] من لائحة التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الدولى فى لندن (CAIL) ، على سلطة المحكمة فى إدخال أطراف أخرى سلبيا أو إيجابيا عند موافقة الأطراف صراحة ، ثم إصدار حكم نهائى وموحد لحسم كافة المنازعات القائمة بينها ، ويلاحظ أن هذا النص يتطلب موافقة صريحة للأطراف التى يراد ضمها أو إدخالها وليس موافقة أطراف الدعوى الأصليين .

وعلى الرغم من خلو قواعد غرفة التجارة الدولية من أى نص بخصوص مسألة ضم التحكيمات ، فإن ذلك لم يؤثر على قيام هيئات التحكيم التابعة للغرفة بإصدار أحكام بضم التحكيمات عند نظرها العديد من قضايا التحكيم متعدد الأطراف ، فلم تتردد محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس فى إصدار حكم بضم التحكيمات فى قضية [SOFIDIF] [٢] . لنظر النزاع برمته بين جميع الأطراف وعن مختلف العقود فى تحكيم موحد ، وقد اعتبر حكم التحكيم أن تعدد شروط التحكيم ، وإختلاف بعضها عن البعض الآخر يجعلها فى النهاية شروط تحكيم تكمل بعضها البعض الاخر .

وأيا ما كان الأمر فهناك من الفقه من يذهب إلى اعتبار ضم التحكيمات هو الأصل ، وأن عدم الضم هو الإستثناء ، وبالتالى فإن ضم التحكيمات لايحتاج إلى إرادة صريحة من الأطراف ، بل أن الإستثناء حتى يعمل به يجب أن تترجمه إرادة صريحة وليست ضمنية من الأطراف وأن يجد مبررات قوية لدى محكمة التحكيم لإعماله .

أيضا القواعد السويسرية للتحكيم الدولى نصت المادة ١/٤ على أنه (إذا تم إيداع إخطار التحكيم بين أطراف متنازعة فى إطار تحكيم آخر مازالت إجراءاته قائمة فى ظل هذه القواعد جاز للغرفة بعد استشارة كافة الأطراف فى كل الإجراءات التحكيمية وكذلك بعد استشارة اللجنة

---

[١] د/ أحمد مخلوف –اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات العقود الدولية – المرجع السابق – ص ٢٨٣ .

[٢] د/ طلعت دويدار – ضمأنات التقاضى فى خصومة التحكيم – المرجع السابق – ص ٣٢٥ .

Openkanal.com

الخاصة – أن تحيل النزاع الجديد على هيئة التحكيم التى شُكلت للنظر فى النزاع القائم .

وللغرفة القيام بذلك إذا ما أُودع إخطار تحكيم بين أطراف غير الأطـــراف فـــى النـــزاع القائم ، وعلى الغرف عندئذ مراعاة كل الظروف بما فى ذلك العلاقة بين النـــزاعين والمرحلـــة الإجرائية التى وصل إليها النزاع القائم ، فإذا ما قررت تقديم النزاع الجديد لهيئة التحكيم القائمـــة يُعتبر أطراف النزاع الجديد كما لو كانوا قد تنازلوا عن حقهم فى اختيار المحكم) [١].

وبناءً عليه فإنه يتضح لنا مما سبق أنه من الأفضل أن يعطى الأطراف لهيئـــة التحكـــيم صراحة بوجب اتفاق التحكيم سلطة ضم كافة المنازعات التى تتعلق أو ترتبط بالعقد ، وذلك على نحو ما تراه ضروريا لحسن سير العدالة ، وأيضا لتسهيل تقديم أدلة الإثبات والوقوف على جميع نقاط النزاع .

أما عن إجراءات ضم التحكيمات فإنه نظرًا لأن هيئة التحكيم التى تختص بالفصـــل فـــى النزاع هى التى يُعهد إليها باتخاذ إجراءات هذا الضم لينعقد لها الإختصاص بنظر النزاع برمته ، إذ أن تشكيل هيئة التحكيم الأولى يجعل من كل نزاع جديد أيا ما كان المعنيون به من اختصاص هذه الهيئة نفسها وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك [٢] .

بالإضافة إلى ذلك فإنه يكون من الضرورى إيجاد نوع من التنسيق بين مراكز التحكـــيم التجارى الدولى المختلفة فى هذا الخصوص ، لاسيما وقد تزايدت فى الوقـــت الحـــالى مظـــاهر التعاون فيما بينهم [٣] .

الفرع الثالث

كيفية تعدد التحكيمات

غالبًا ما يحدث فى التحكيم متعدد الأطراف ، أن تتعدد التحكيمات ، وذلك عندما تخـــتص أكثر من هيئة تحكيم بنظر النزاع الناشئ بين أطراف إتفاق التحكيم ، سواء حدث ذلك فى مؤسسة تحكيم واحدة كغرفة التجارة الدولية ، أو بين مؤسستين مختلفتين كمحكمة لندن للتحكيم الـــدولى ، وجمعية التحكيم الأمريكية [٤] .

---

[١] T . Laugier , L'arbitrage multipartite à l' epreuve des droitmationaux ,RDAI , 1989 p . 985 .

[٢] د/ محمود سمير الشرقاوى – منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولى– طبعة ١٩٩٧ – دار النهضـــة العربيـــة – ص ٢٠٣ .

[٣] د/ سميحة القليوبى – المنظمات الدولية – الطبعة الثأنية – سنة ٢٠٠٣ – دار النهضة العربية – ص ١٨٨ .

[٤]E , gaillard : l' affaire sofidifou les difficulté de l'arbitragemultite , Rev . Arb . 1987 p. 276 .

هذا التعدد فى التحكيمات من شأنه أن يولد إحتمال كبير فى تعارض الأحكام الصادرة من كل هيئة من الهيئتين المختصتين ، وبالتالى يؤدى إلى صعوبة تنفيذ أى منها [١] .

فعلى سبيل المثال لو حدث نزاع بين أطراف عقود الإنشاءات الدولية ، وكانت هيئة التحكيم المختصة بنظر النزاع بين رب العمل والمهندس المعمارى ، هى غرفة التجارة الدولية بباريس ، بينما هيئة التحكيم المختصة بنظر النزاع بين المهندس المعمارى والمقاول هى غرفة التجارة الدولية بجينيف ، ففى هذه الحالة سوف نكون أمام تعدد فى التحكيمات ومن ثم تبرز إحتمالية ظهور أحكام متعارضة . كما لو صدر حكم التحكيم الأول بإدأنة المهندس المعمارى لوجود خطأ فى تصميم البناء بينما صدر حكم التحكيم الثانى بإدانة المقاول لوجود خطأ فى الصفة ، فلا شك أن التعارض بين هذين الحكمين يؤدى إلى صعوبة تنفيذ أى منهما [٢] .

مثال ذلك توجد دعوى لشركة [sofidif] تمثل نموذجا لمشكلة تعدد التحكيمات ، تتلخص وقائعها فى اتفاق تم فى سنة ١٩٧٤ بين الحكومتين الفرنسية والإيرانية ، على توقيع برتكول تعاون بينهما فى مجال الإستخدام السلمى للطاقة النووية ، ولتحقيق هذا المشروع تعددت الأطراف المشاركة فى تنفيذ هذا المشروع حتى وصل عددها إلى سبعة أطراف رئيسية ، وكانت جملة العقود التى أبرمت فى هذا الشأن ستة عقود ، يتضمن بعضها شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس ، والبعض الآخر شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بجيف ، وعلى أثر نزاع نشب بين الطرفين من جراء قيام الطرف الإيرانى بالغاء كافة العقود المبرمة والمشروع بأكمله سنة ١٩٧٩ بسبب إندلاع الثورة الإسلامية فى إيران سنة ١٩٧٨ .

قامت الشركة الفرنسية باللجوء إلى التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقتها من جراء إلغاء المشروع ، ثم نازع الطرف الإيرانى فى إختصاص هيئة التحكيم على أساس أن هناك بعضا من الأطراف المدعين ترتبط معه بشروط تحكيم أخرى ، ومن ثم لايمكن أن تتخذ إجراءات تحكيم موحدة أمام غرفة التجارة التجارة الدولية [٣] .

---

[١] د/ أحمد مخلوف – اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية – المرجع السابق – ٢٦٧

[٢] د/ أحمد شرف الدين – دراسات فى التحكيم فى منازعات العقود الدولية – دار الفكر العربى – طبعة سنة ٢٠٠٢ – ص ٦٧ .

[٣] Sentence CCI , 25 avril 1985 , Rev . Arb .1985 , 69 .

صدر حكم التحكيم من غرفة التجارة الدولية بباريس ، مقررًا إختصاص هيئة التحكيم التى رفع إليها النزاع وحدها بنظره على أساس أن شروط التحكيم التى وردت (شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس وشرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بجنيف) ، هى شروط تكمل بعضها البعض وقضت فى موضوع النزاع بإلزام الطرف الإيرانى بتعويض الشركات الفرنسية عن الخسارة التى لحقتها من جراء فسخ العقود من جانب واحد وقررت ندب خبير لقدير التعويض .

طعن الطرف الإيرانى فى حكم التحكيم أمام محمكة استئناف باريس ، فأصدرت هذه المحكمة حكما يقضى بقبول الطعن ، وبإلغاء حكم التحكيم على أساس أن هيئة التحكيم لم تكن مختصة بنظر كافة العقود [١] ، قامت الشركات الفرنسية بالطعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض الفرنسية ، والتى قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس وأحالت الدعوى إلى محكمة استئنافية أخرى ، وهى محكمة فرساى لتحكيم فيها مجددًا [٢] .

وقد قامت هذه المحكمة فى حكمها الصادر فى السابع آذار سنة ١٩٩٠ بالإلغاء حكم التحكيم مرة أخرى مقررة أن محكمة التحكيم لم تكن مختصة بنظر النزاع فى مجمله فى ظل وجود شروط تحكيم مختلفة وأنه لم يكن لها أن تقضى بتحكيم موحد بدون الإرادة الصريحة أو الضمنية للاطراف .

مما سبق يتضح لنا أن التحكيم متعدد الطراف من شأنه أن يثير مشكلة تعدد التحكيمات .

---

(2) Courd’appel ,decass ,Ire ,ch, suppl, 19 décembre ,1986, Rev . Arb . p . 359 .

[٣] أن محكمة النقض الفرنسية نقضت الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس إستنادا إلى وجود خطأ قانونى من جأنب محكمة التحكيم إذ كان يجب عليها أن تفصل فى إختصاصها فى النزاع ابتداء ، دون أن تقوم بتأجيل الفصل فى الدفع بعدم إختصاصها لتقضى فيه مع الفصل فى النزاع الموضوعى ، لأنه لم يكن هناك شرط صريح من الأطراف بأن تفصل هيئة التحكيم فى مسائل النزاع على النحو الذى قامت به . أنظر قرار محكمة النقض الفرنسية للمزيد من التفاصيل أنظر

Courl’apple , de cass ,6 mars , 1989 , Rev . Arb , 1989, p . 481 .